تاريخ الإرسال: 2025/01/12 تاريخ القبول:2025/02/16

نظام الوقف الإسلامي وخاصية الاستقطاب

Islamic Waqf System and attraction feature

ط.د أمين عماري*[1]، أ.د عبد الرحمن السنوسي[2]
[1]جامعة الجزائر 01، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)
a.omari@univ-alger.dz
[2] جامعة الجزائر 01، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)
a.senouci@univ-alger.dz
https://orcid.org/0009-0008-6858-9700

الملخص:

تبين من خلال الدراسة؛ أن الوقف اعتمد في فلسفته على الرمزية التي غرسها البيت الحرام في أهل الخير؛ لبناء مؤسسات خيرية دائمة، أقيمت دعائمُها على خاصية الاستقطاب، ومثله أوقاف المسلمين، التي تحمل في فلسفتها مركزية الخير العام للناس؛ تستطيع من خلالها استقطاب همهم وأموالهم على فكرة وهدف خيري خاص كان أو عام.

كما تطرقت الدراسة إلى بيان أساليب ومراحل الاستقطاب، وكيف تشكل ذلك من خلال إبداع الصحابة والفقهاء في تكييف أقوالهم مع الواقع، ابتداء من الشروط في وقف عمر رضي الله عنه وشرطه المشهور في وقفيته الذي كان سببا في استقطاب أوقاف الصحابة على نحو شرطه، وكذلك استقطاب أوقاف ذات طبيعة مغايرة من حيث الأصلُ كوقف النقود عند الحنفية وغيرهم، والوقف المؤقت عند المالكية، إضافة إلى الطرق المعاصرة لخاصية الاستقطاب والتجارب المذكورة فيها.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الاستقطاب؛ خاصية؛ البيت الحرام؛ الصناديق الوقفية.

*المؤلف المرسل

Abstract:

The study shows that the endowment (waqf) relies on a philosophy centered around the symbolism instilled by the sacred house (bait al haram. Similarly, Muslim endowments, even though their symbolism might be less than that of the sacred House.

The study also discusses the methods and stages of attraction, illustrating how these were shaped by the creativity of the companions and scholars in adapting their rulings to reality. This begins with the famous endowment condition set by Omar, such as the creation of monitory endowments by the Hanafi and The Maliki scholars.

As for stages of attraction, they include collecting and targeting specific groups, as well as leveraging modern technology and media to attract people's ideas and funds, ensuring the continued benefit of the endowment. Finally, the study references example endowment system, such as the Sudanese experience and the Kuwaiti experience with endowment funds.

Keywords: Endowment; Attraction; Feature; Bait el Haram; Endowment Fund.

مقدمة:

كان لرمزية البيت الحرام في قلوب الناس أثرا بالغا في تحويل مكة المكرمة من أرض غير ذي زرع إلى أرض تُجبى إليها ثمراتُ كلّ شيء، وما يميز هذه الثمرات هو وجودُ مؤسسات خيرية كان لها الحظُّ الوافر في فرض سيادة معنوية ومادية تقوّى بها أهلُها أمام سيادة السلاح والمال، وأهمُّ هذه المؤسسات السّقاية والرّفادة وهي أقرب في المعنى والأثر لنظام استمد فلسفته من البيت الحرام نفسِه باعتباره وعاءً جُسِّدت فيه معاني ديمومة الخير وبقائه إلى يوم الناس هذا، هذا النظام هو نظام الوقف الإسلامي.

استطاع الوقف من خلال خاصية الاستقطاب التي كانت بارزة في بيت الله الحرام، والتي شملت عواطف الناس قبل أموالهم، أن يشكل لنفسه رمزية هو الآخر، ولو بشكل لا يصل إلى رمزية البيت الحرام، إلا أنه كان مركزا تجتمع حوله إرادة الناس الخيرية عبر عصور طويلة من عصور الحضارة الإسلامية، فتشكل على صور متعددة كالمدارس والمستشفيات ودور الأيتام وغيرها من المؤسسات التي شكلت كل واحدة منها مركزا مستقطبا وجد كل واقف ومحسن من خلالها ضالته ورغبته لبقاء أثره ودوام أجره.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على خاصية الاستقطاب في نظام الوقف الإسلامي.

أهمية الدراسة: قامت أهمية الدراسة على عنصرين؛ أولهما الوقف كنظام تأصّل دوره الاجتماعي والاقتصادي في الحضارة الإسلامية، والذي عرف للأسف الشديد تراجعا كبيرا في أدائه خاصة بعد الحقبة الاستدمارية، وأما العنصر الثاني؛ وهو خاصية الاستقطاب التي تعتبر وسيلة ضرورية لإرجاع الوقف إلى أذهان المسلمين وملئ الفجوة بينه وبينهم، مما يؤثر على أدائه من خلال عملية هي من أهمّ ما يجب على المهتمين بنظام الوقف الاعتناءُ به، وهي بهذا الوصف علاقة مقصد بوسيلة.

إشكالية الدراسة: الإشكالية التي تطرح نفسها في هذه الدراسة: كيف اكتسب الوقف خاصية الاستقطاب من خلال مركزية البيت الحرام، وما هي مظاهر الخاصية في الوقف قديما وحديثا؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان العلاقة الوطيدة بين الوقف كسلوك حضاري جذّاب، والاستقطاب كخاصية ذاتية في الوقف يتمكن من خلالها الحفاظ على بقائه ودوام عطائه، باعتبارها خاصية يستصحبها الوقفُ في كل مراحله، بدء بالإنشاء، وكقاعدة متينة تضمن بقائَه.

منهجية الدراسة: اعتمدت في دراستي على المنهج التاريخي باعتبار أن الاستقطاب ذو صورة تاريخية مستمدة من تاريخ البيت الحرام، وكذا المنهج الوصفي لاشتمال البحث عن بيان لطرق وآليات عملية الاستقطاب تستوجب وصفها.

وقد اشتمل هذا البحث على خطة جاءت في مبحثين:

المبحث الأول: تحليل مفردات البحث.

المبحث الثاني: نماذج عن أساليب استقطاب الأوقاف في الماضي والحاضر وآلياته.

المبحث الأول: تحليل مفردات البحث.

المطلب الأول: حقيقة الوقف لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: معنى الوقف في أصل اللغة:

مصدر وقف، وهو الحبس والمنع، يقال وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله[1].

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف، ويرجع اختلافهم إلى شروط وأحكام زادها بعضهم وألغاها آخرون، إلاّ أنّ كثيرا من الفقهاء والمعتنين بالوقف رأوا أن يجتمعوا على تعريف اقتبس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، واشتهر في المذهب الحنبلي، تبركا بتعريف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجمعا للصورة العامة للوقف فتبنوا تعريف ابن قدامة بأنه: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[2].

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة (3) منه: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[3].

المطلب الثاني: تعريف الاستقطاب:

الفرع الأول: معنى الاستقطاب في أصل اللغة:

يدور معنى الاستقطاب في أصل اللغة حول جذر(ق ط ب)، من قطب الشيء يقطِبه قطبا، وجمعه أقطاب[4].

أما في المعاجم المعاصرة: استقطب يستقطب استقطابا، فهو مستقطب، والمفعول مُستَقطَب، واستقطب الأمر اهتمامه: اجتذبه، جعله يهتم به دون سواه، واستقطب الناس: "جمعهم إليه وصار لهم مرجعا وقطبا، واستقطب الآراء: جمعها حول رأيه وركزها عليه"[5].

الفرع الثاني: تعريف الاستقطاب اصطلاحا:

هي عملية مؤسسية ينشط فيها جهاز التسويق والإعلام في التعريف بالوقف، يتم من خلالها التواصل مع المحسنين والأغنياء ليصبحوا عملاء المؤسسة الوقفية ويطلق عليهم فيما بعد واقفون[6].

المطلب الثالث: مركزية البيت الحرام واستقطاب المؤسسات الخيرية في مكة المكرمة:

الفرع الأول: مركزية البيت الحرام

استقطب بيت الله الحرام اهتمامَ المسلمين حيثما كانوا، فهي القبلة التي تكشفت فيها كل أدعية الخلاص والتطهّر والرغبة في نيل رضا الخالق، جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ**﴾[7]، " يعني لكي تنذر بالقرآن أصل القرى يعني مكة وإنما سميت أم القرى لأن الأرض كلها دحيت من تحت الكعبة"[8]، وتنذر بالقرآن من حولها يعني حول مكة يعني قرى الأرض كلها، وقيل في تفسير الآية: "وإنما سميت بأم القرى، لأنها أول بيت وضع بها"[9].

وقال بعضهم: "وقيل سميت بذلك لأنها مجمع العلوم والخيرات، كما أن الدماغ يسمى أم الرأس لأنها مجمع الحواس والمنافع... والعرب تسمي كل شيء فاضل جامع يكون مرجعا لقوم، كما قيل للوح المحفوظ: أم الكتاب، والفاتحة أم القرآن، ولمكة أم القرى"[10].

وألطف البقاعي بوصفه أم القرى بقوله: "إلى أهل مكة أم القرى وهي قلب الأرض وهم قريش قلب العرب الذين هم قلب الناس"[11].

وقد تنوعت أوصاف أم القرى، فلا يكفي لوصفها قلم ولا كتاب، فهي خير بقاع الأرض وأعظمها شرفا، في حين يلجئنا سياق البحث إلى قصر وصف الكعبة على ما تقدم عند العلماء.

ولكننا نضطر لوقف الوصف هنا لنختمه بالوصف الذي يخدم بحثنا: "فأم القرى هي مكة، وهي منارة الإسلام، ومتوجه كل مسلم في صلاته وحجّه.. وهى بهذه المثابة أمّ بلاد الإسلام كلها، ومركز دائرتها، وهكذا تكون على هذا الوصف أبدا"[12].

فهي إذا مركز الأرض عامة ومركز العرب خاصة ومنها استمدت قريش مركزها، وليس ذلك إلا من مركزية الكعبة فيها وفي قلوب العالمين.

الفرع الثاني: رمزية البيت الحرام في أوقاف المسلمين:

يهتم علم الاجتماع الديني اهتماما كبيرا بدراسة العلاقة بين الدين وبعض مجالات الحياة الاجتماعية، كالعلاقة بين الدين والنظام الاقتصادي، والكنيسة والدولة، والدين والسياسة، والدين والأسرة...إلخ، وذهب بعضهم أن الدين يمارس وظيفة هامة في المجتمعات البدائية، هي تدعيم التماسك الاجتماعي وضبط سلوك الأفراد[13].

على رأس هذا الاهتمام؛ الاهتمامُ بالبيت الحرام، مركز أوقاف المسلمين باعتباره أول بيت وضع للناس[14]، والبيت هنا مقصود به المسجد، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: **«قلت يا رسول الله: أي مسجد وضع على الأرض أولا؟ قال: المسجد الحرام، قال: قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قال: قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم الأرض لك مسجد، فصل أينما أدركتك الصلاة»**[15].

وقال الحسن والكلبي والفراء: معناه: "إن أول مسجد ومتعبد وضع للناس يعبد الله فيه، يدل عليه قوله: ﴿**أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتا يعني مساجدهم وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً**﴾[16]، وقوله: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾[17] يعني المساجد[18].

يقول السرخسي في كتاب الوقف: "وحجتهم في ذلك (أي في مشروعية الوقف) الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... كذلك وقف إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه باق إلى يومنا هذا، وقد أُمِرنا باتباعه قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**﴾[19]"، وسياق الآية جاء في بناء الكعبة بيت الله الحرام[20].

كذلك ما يدلُّ على أن الكعبة من قبيل الوقف عدم تصرف النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في كنز الكعبة، كون ما جعل فيها وسُبِّل لها يجري مجرى الأوقاف، فلا يجوز أخذ شيء من حلية الكعبة لا للحاجة ولا للتبرك، وقيل وفي ذلك تعظيم للإسلام وترهيب على العدو[21].

أما ابن تيمية فقد جاء في سياق حديثه عن الإبدال في الوقف قوله: "وأما إبدال بنائه ببناء آخر، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – بناء غير بنائه الأول وزادا فيه؛ وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيحين «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لولا أنَّ قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض؛ ولجعلت لها بابَيْن، بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرج الناس منه**»[22]. فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة؛ فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة؛ لأجل المصلحة الراجحة"[23].

وقد صرّح ابن تيمية بوقفية الكعبة في موضع آخر فقال: "ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجبا لم يتركه فعلم أنه كان جائزا وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر؛ فعلم أن هذا جائز في الجملة"[24].

الفرع الثالث: استقطاب المؤسسات الخيرية حول البيت الحرام:

يمكننا البدء أولا؛ من خلال الأخذ بعين الاعتبار الشخصية التاريخية لقصي بن كلاب، الذي كان يعرف باسم " المُوَحِّد" (المُجَمِّع) لاتحاد قبائل قريش، والذي بدأ باستيطان مكة، فما دور أو مركز السلطة التي يملكها قصي؟ يقدم لنا هذا السؤال مدى محددا، وقلة في المصادر، التي يبرز فيها المزيج بين المهام الدينية (الحجابة) والسياسية (السيادة) باعتباره سمة أساسية كان لقصي الوصاية الرئيسة على الكعبة (حجابة)، وبالتالي يقدم لنا نفسه في هذا الدور الكهنوتي الديني القيادي المصلح، وبهذه الطريقة جدد محيط المنطقة الحرم من أجل تمكين استيطان مكة، وتولى السيطرة على الحج إلى مكة عبر إنشاء مؤسسات السقاية والرفادة، الأولى تتعامل مع إدارة إمدادات المياه وتوزيعها على الحجاج، والثانية تتعلق بإعادة توزيع الإمدادات الغذائي، والتي تم توفيرها من قبل المكيين للحجاج[25].

بعد ذهاب جيل قصي انقسمت قريش إلى ثلاث فرقاء، أولهم انحاز إلى بني عبد الدار، والآخر إلى بني عبد مناف، والثالث وقف على الحياد، أوشكت الحرب على القيام لولا الصلح لينتهي الأمر بالرفادة والسقاية لبني عبد مناف، والباقي يظل في أيدي بني عبد الدار.

إلا أن إمعان النظر في القسمة، يطرح التساؤل التالي نفسه: كيف يترك بني عبد الدار وهم الأقل شرفا والأخفض مكانة والأدنى منزلة، الوظائف السياسية والعسكرية الهامة، ويكتفون بالرفادة والسقاية وهما عملان أصغر مرتبة، ولا يدخلان في بابي السياسة والحرب، وأجاب بعضهم بقولهم:

- تقدير وتعظيم العرب للكرم، ويضعون ذلك في أعلى المراتب، والسقاية والرفادة وظيفتان لُحمتاهما الجود، وسداهما البذل والعطاء، ومن ثم فإن القائم بهما تلهج بذكره والثناء عليه ركبان الحجيج والمعتمرين.

فلما كانت مكة من أشهر مراكز الاستقطاب لقبائل البدو، وكان شحّ الماء فيها خصلة، ولم يكن زمزم أول آبار مكة ومصدر الماء الوحيد فيها، ولكنه انفرد بشهرته الخاصة، كونه بئر بني هاشم، أسرة النبي وزعماء مكة في العصر التجاري الأول، ومن هنا كان توفير الماء مرتبطا بنمو المدينة واشتداد الضغط البشري عليها، وصحراوية المنطقة، أمرا مُلحًّا وحاجة ماسة لتوفير المياه للوافدين، وهذا ما جعل السقاية في مكة تأخذ دورها البارز في الصراع على النفوذ السياسي، قبل نحو قرن من ظهور الإسلام[26].

- تَعلُّق الأمر بأعظم شعيرة في تاريخ العرب وحتى بعض اليهود والنصارى، فهو إرث إبراهيم عليه السلام وإسماعيل، من هذا المنطلق الخيري والديني كان رضاء هاشم قائد بني عبد مناف في السقاية والرفادة، أما الحجابة، فمتعلقه بفتح الكعبة وغلقها، وكل ذلك لم يكن ليؤثر في الحج أو الطواف أو غيره من الشعائر والطقوس، فهي وظيفة إدارية ليست ذات خطر، فهي إذا عمل شرفي[27].

إلا أن استمرار الاستيطان والتناطح حول السلطة في مكة غير من نظام توزيع الثروة فيها باعتبار أن مؤسسات السقاية والرفادة والصدقة لم تعد كافية، فالزيادة السكانية في مكة ولاسيما المستقل من التجار يتطلب إنفاقا أكبر للثروة، ويبدو أن هذه النفقات غير المنتجة فرضت المزيد من الضغوط على العلاقات العشائرية، ولا يوجد مؤشر أفضل من هذه الآفة على احتكار المواد الغذائية ضمنا تحت مسمى "الاحتكار" الذي بموجبه يكتنز ويخمن التجار بضائعهم[28].

إن اهتمام هاشم بحجاج البيت الحرام، فضلا على سجية الكرم المتأصلة فيه، وحثه القرشيين على الإسهام في الرفادة يقطع بوعيه التام أن في مكة حكومة تبسط سلطانها عل المدينة المقدسة، وأنها جديرة بحكم العرب كلهم، والإحساس العميق بسيادة مكة[29].

وممن وقف على الكعبة المشرفة قبل الإسلام وبعده، ملك حمير "أسعد أبو كرب" كان ممن كسا الكعبة ووقف عليها، وذلك قبل الهجرة بقرنين[30]، كما كستها "نبيلة بنت جباب" أم العباس بن عبد المطلب بالحرير، فكانت أول عربية في الجاهلية تفعل ذلك[31]، ووقفت قبيلة بني سهم بئر الغمر على زوار البيت الحرام[32]، وكانت الناس تستقي من بئر السنبلة التي وقفها بنو جمح في مكة المكرمة[33].

لم تقتصر السقاية على حجاج بيت الله الحرام، وإنما انتشرت في العالم الإسلامي كله، في مساجده وطرقه وشوارعه، وفي محطات الاستراحة، وفي كل مكان يظن الناس أن أحدا سيحتاج إلى الشرب فيه[34].

المبحث الثاني: نماذج عن أساليب استقطاب الأوقاف في الماضي والحاضر وآلياته:

جاء في مفهوم الجودة الوقفية على أنها: "استقطاب الأصول المادية والمعنوية، وإدارتها واستثمارها بالطرق المثلى من خلال تقليل التكاليف والجهود، مع صرف غلاتها وتوزيعها على المستحقين بعدالة وكفاءة، ضمن نظام تقني يعتمد ويحافظ على التقييم والتحسن المستمر، لكسب المثوبة الشرعية، ورضا الواقفين والمجتمع[35].

فمن خلال التعريف يتبين أن الأوقاف قائمة على الاستقطاب، والملاحظ من التعريف أو المفهوم، أنه يعتمد على عنصرين مهمين في عملة الاستقطاب وهما الجانب المادي وكذا المعنوي، لعلنا نتطرق للجانبين كإجراء اتخذه الأوائل في العملية.

المطلب الأول: الاستقطاب بالأفكار:

الفرع الأول: وقف عمر بن الخطاب والاستقطاب بنموذج الشرط:

وقد يفهم من شرط عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في وقفه مسألة استقطاب الأفكار في الوقف عندما أسس شرطا سار عليه معظم الصحابة في أوقافه من بعده، نستطيع أن نعطيه شعار " على صدقة عمر" كما نقله الخصاف فيما سيأتي، ففكرة شرط وقف عمر قد أعطت مخرجا لكثير من الصحابة في توحيد فكرة الشروط في الوقف على وجه العموم، في حين أن صدقة أبي طلحة –رضي الله عنه– مع شهرتها ورمزيتها في تاريخ الصدقات إلا أن اقتصارها على الأقارب لم يعطها خاصية الاستقطاب إلا ما كان تحت مسمى الصدقات العامة أو الصدقة على الأقارب، فقد دخلت ملكية الصدقة في ملكيات المنتفعين في صدقة أبي طلحة[36]، في حين أصبح وقف عمر بن الخطاب رمزا وقطبا لكل وقف عام تحت شرط واحد" لا يباع ولا يوهب ولا يورث".

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء،

وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"[37].

وقد روى الإمام الخصاف بسنده إلى أبي بكر بن حزم: "أن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج، قد تصدقوا على صدقة عمر"[38].

وقال: " وتصدقت حفصة بصدقة ثم قرنتها إلى صدقة عمر تلك، ثم تصدق ابن عمر بصدقة ثم قرنها إلى صدقة حفصة وعمر"[39].

كذلك تصدق عثمان بن عفان على صدقة عمر[40].

فعبارة الخصاف: "على صدقة عمر" فيها إشعار على اتخاذ الصحابة رضوان الله عليهم نسقا واحدا في شروط الوقف، وكان ذلك نموذجا اتخذه عمر بن الخطاب ليصبح فيما بعد قالبا يُستقطب به أوقاف الصحابة لما رأوا فيه من الضمان.

الفرع الثاني: الحنفية واستقطاب وقف النقود:

لسنا هنا في صدد الحديث عن مشروعية وقف النقود واختلاف الفقهاء فيه، ولكن السياق يعنى قدرةَ الفقهاء –على حد القول بعدم مشروعية وقف النقود– على استقطاب أموال الواقفين في صيغة استطاعت أن تربط بين خاصية الوقف الأساسية وهي ديمومة الوقف مع صفة الفناء في ذات المال، فابتكروا ما يسمى بوقف النقود بالقرض، أو الوقف بالمضاربة.

جاء في فتح القدير: "فقد زاد بعض المشايخ أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا من جريان التعامل فيها، ففي الخلاصة: وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل قال: إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا؛ وفيه قال الأنصاري وكان من أصحاب زفر: " فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم، قيل وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة. قال: فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا. قال: ومثل هذا

كثير في الرَيّ وناحية دنباوند، والأكسية وأسترة الموتى إذا وقف صدقة أبدا جاز فتدفع الأكسية للفقراء فينتفعون بها في أوقات لبسها"[41].

وقال ابن عابدين: " ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى؛ فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري والله تعالى أعلم، وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا."[42].

بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي أبي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فإذا أدرك أخذ مقداره ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة، وفيها: وقف بقرة على أن ما خرج من لبنها أو سمنها للفقراء إن اعتادوا ذلك رجوت أن يجوز (وقدر وجنازة) وثيابها ومصحف وكتب لأن التعامل يترك به القياس لحديث «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» بخلاف ما لا تعامل[43].

كما يمتاز الوقف النقدي بإمكان توسيع قاعدة الواقفين، لأنه بإمكانهم المشاركة بمبالغ بسيطة، كما أن العوائد على الوقف النقدي أعلى من العوائد على العقار، وكذا أفضليته من حيث السيولة، مما يتيح التحكم أكثر في إدارة التوزيع، ويمكن أن يكون بحبس رأس مال وتسبيل أرباحه، أو بتوجيه رأس المال الموقوف للقرض الحسن أو للاستثمار في تمويل المشاريع المصغرة، كما يمكن للمؤسسات الوقفية أن تدمج ذلك مع التأمين التعاوني بأن يكون للمستثمرين المستفيدين من تلك القروض صندوق تكافلي، يضعون فيه جزءا من أرباحهم السنوية توجه لأداء ديون الغارمين منهم، وإن كان الغارم منهم فقيرا فيمكن أن يستعان بالزكاة أيضا، وبهذا تتكامل الآليات الشرعية في تحقيق مقاصدها الاجتماعية[44].

الفرع الثالث: الوقف المؤقت عند المالكية آلية لاستقطاب الأوقاف:

مثلهم مثل الحنفية، رأى المالكية أن معنى الزمن في الوقف لا ينحصر في تأبيده، فاخترعوا ما يسمى بالوقف المؤقت، كآلية لاستقطاب صنف من الناس لا يرى ضرورة إعطاء المال بصفة دائمة، فالناس تختلف مراتبهم في العطاء، فمنه من يرى أن الوقف قد يكون لقضاء حاجة مؤقتة يغطيها وقفا مؤقتا.

قال الدّردير: "ولا يشترط التأبيد فيصح مدة ثم يرجع ملكا"[45].

وقال في الفواكه الدواني: "لا يشترط في الوقف عندنا التأبيد وإن كان قول المصنف: فهي على ما جعلها عليه يوهم اشتراط التأبيد وليس كذلك، خلافا لابن عرفة في تعريفه للوقف حيث قال: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده فإنه خلاف المعتمد وأنه بنى التعريف على الغالب، فلا ينافي أنه يصح الوقف مدة من الزمان ويصير الذي كان موقوفا ملكا كما نص عليه خليل وغيره"[46].

فلو كان التأبيد شرطا لصحة الوقف لأدى ذلك لحرمان الكثير من الناس ممن يرغبون وقف أموالهم، وفي نفس الوقت، تتعلق قلوبهم بأملاكهم، فلا يمكن الجمع بين الوقف والتعلق إلا بإيجاد صيغة من صيغ الوقف سلكها المالكية جمعا بين المصلحتين وهي الوقف المؤقت، وليس ذلك إلا استقطابا لأوقاف شريحة من الناس قد تكون واسعة.

المطلب الثاني: أساليب وآليات الاستقطاب الوقفي:

يستطيع الوقف أن يؤدي دور المستقطب للمشاركات الوقفية عبر مراحله وذلك بـ[47]:

الفرع الأول: التجميع:

حيث تجد أن أغلب الخطط والاجتماعات والتفكير والنقاش يهدف إلى اكتشاف وتطبيق الطرق المختلفة – التقليدية الإبداعية– في (جمع) المال والمساعدات من مصادر متعددة، عبر تسويق مساحات العرض في المهرجانات والبرامج الجماهيرية[48].

ومن أهمها الاستقطاب الإلكتروني الذي يعتبر أساسيا في الوقت المعاصر وذلك لأسباب منها:

- انخفاض تكلفة الاستقطاب الإلكتروني بالنسبة للمركز الوقفي أو حتى للمانحين.
- تمتع شبكة الانترنت بميزة التغطية الواسعة مع قصر الفترة الزمنية للتواصل.
- يعمل الاستقطاب الالكتروني على تحسين سورة المنظمة الوقفية.

– يمكن تشكيل قاعدة بيانات مركزية للمستخدمين من خلال جمع وتصنيف البيانات والمعلومات التي أنشأها المستخدمون وهو ما يتماشى مع عصر البيانات الضخمة (BigData)[49].

الفرع الثاني: الفئات المستهدفة:

يفرق بين المؤسسة الوقفية وغيرها بقدرتها على المزج بين بين العواطف الدينية للشرائح المستهدفة، وما بين التنمية الاجتماعية الحقيقية، وهذا ما يدعو القائمين على الأوقاف إلى أن يتفهموا أهمية العواطف في جلب المزيد من التعاطف والمصداقية، فضلا عن استقطاب الأوقاف الجديدة، من خلال مراحل ومهارات جلب العاطفة كتحديد العاطفة المطلوبة "Identify Emotion"، استعمال العاطفة"Use Emotion"، فهم وتفهم العاطفة المقابلة"Uderstand Emotion"، وأخيرا إدارة العاطفة"Manage Emotion"، كل ذلك لصالح خطط المؤسسة الوقفية ومشاريعها.

إن نجاح المؤسسة الوقفية في استقطاب فئات مانحة جديدة؛ راجع لما يسمى "رضا العملاء"، بل يرى البعض أن نجاح المؤسسات بما فيها الوقفية يقوم على رضا العملاء، لاعتبار أن الجودة قائمة على رضا العميل[50].

حيث يتم التركيز على محاولة إيجاد فئة مستهدفة محددة[51]، يمكن الوصول إليها، لتسهم في تقديم المال بشكل كبير، كالتركيز على شريحة معينة من الموظفين في منطقة معينة، لتنمية التبرعات من الاستقطاعات الشهرية من الرواتب؛ فقد نجد عدد من الجهات الخيرية بما فيها الوقف تعاني من عدم قدرتها على الدخول إلى بعض المرافق الحكومية أو الخاصة لاستقطاب الداعمين، فلماذا لا تعتمد على المتطوعين من العاملين في نفس هذه المواقع حيث يمكن دعوتهم ليتعرفوا على المشاريع الخيرية لدى الجهة المختصة، ثم يُكَوِنون هم حلقةَ الوصل مع منشأتهم ومنسوبيها، فالدال على الخير كفاعله[52]، وللجهة الخيرية أن تتوقع حجم الاستفادة المأمولة حين يُسهم كل معلم في استقطاب رفاقه، وكل طالب في استقطاب أقرانه، وكل مدير في استقطاب موظفيه، وأهله، إلخ...، وقد يكون ذلك بفتح باب الدفع الاختياري لمن يشاركون في الفعاليات والأنشطة، وكذلك تطوير منتجات خاصة وتسويقها، وتوسيع تسويق نماذج الاستقطاع ودعم البرامج المختلفة؛ ولعلنا نذكر فكرة وقفية قام بها (scott) وهو مشروع وقف مائي، كان بداية بتمويل خاص

منه، حيث أقام حفلا لثمانين من أصدقائه، وفرض على كل مشترك في هذه الحفلة رسما ماليا قدره 30 دولارا، واستخدم هذا الريع الناتج بحفر بئر في إحدى الدول الإفريقية، وصوَّرَ البئرَ ونتائج وآثار هذا لمشروع على المجتمع المحلي، ثم أرسل هذه الصور لأصدقائه الذين دفعوا المبالغ للحفل لا للبئر، فراق لهم الأمر، وهكذا بدأ الرجل بتوظيف الصورة المعبرة والملفتة والإبداعية لدعم مشروعاته، فقام بوضع تلك الصور في الأماكن العامة وعلى جدران الحافلات، وأشرك الناس معه لجمع الأموال لصالح أوقاف الماء[53].

الفرع الثالث: ربط التبرعات بالأسباب:

مثل طلب التبرعات بسبب وجود مشاريع إغاثية محددة، بمعنى أنه سيتم جمع التبرع (العيني أو المالي) بغرض صرفه على مستفيد محدد في منطقة فقيرة، أو تواجه كارثة محددة، وبالتالي تكمن مركزية الوقف في كونه الوسيط بينا لمتبرع والمتبرع له.

الفرع الرابع: الانتشار:

إن مصداقية المشروع الخيري بما فيها الأوقاف لا تأتي تلقائيا من اسمك أو وجودك أو وضعيتك الخيرية؛ بل يتعين على صاحب المشروع فعل الأشياء لكسب المصداقية، فلا يجلس أحدنا في مكتبه وينتظر من قسم العلاقات العامة إنجاز العمل، فبناء المصداقية تستلزم بناء قاعدة معلومات قوية: " إنك تملك المصداقية عندما لا تكون جذابا بصورة سطحية، وعندما لا تكون صاحب حجج واهية، يتعين عليك أن تعمل بصلابة وقوة وبصورة وثيقة الصلة، وهي أشياء لا يمكن للأشخاص أن يتساءلوا: " ما الأمر الذي هم منكبون عليه؟ إنهم يعانون قصر النظر"، تلكم الأفكار التي لابد علينا استبعادها[54].

إن إتاحة أكبر قدر من المعلومات والمعارف لأوسع شريحة من أفراد المجتمع، يعتبر شرطا أساسيا لجعل الوقف قضية وطنية يشارك فيها كافة أفراد المجتمع وليس الدولة أو النخبة فقط، كذلك لجعلها نشاطا قائما على المشاركة والشفافية وخاضعا للتقييم والمساءلة[55].

ومن أهم ما يستقطب به العمل الوقفي مانحين جدد؛ ما يطلق عليه بـ: "الحملات"، فهذه الأخيرة تروي قصة لا تُنسى ومقنعة للجمهور، فهي تبني رابطا بين احتياجات الجمهور أو اهتمامه واحتياجاتك أو اهتمامك، كما أنها تميز عملك وتبني علاقات مع الأشخاص الذين يمكنهم مساعدتك في تحقيق مهمتك، فهي تؤدي ثلاث وظائف: نقل

صوت مؤسستك الوقفية إلى العالم، وتشجيع الناس على تطور التواصل مع مؤسستك، وتحفيز الجماهير على التصرف بطرق تعزز مهمتك، وفيما يلي بعض الطرق التي تتبعها الحملات لتحقيق ذلك[56]:

- الرسائل المقنعة.
- تخطيط الحملة والهوية.
- تطوير بيان الحالة.
- مواد حملة جمع التبرعات.

وكذلك إقامة المعارض التعريفية التي تهدف من خلالها المؤسسات الوقفية للوصول إلى أكبر فئة مهتمة بالوقف، والتذكير بالإنجازات التاريخية الوقفية إن كانت متاحة، إضافة إلى التعريف بالأوقاف الجديدة لقياس أثرها في المجتمع.

كما لا ننسى التسويق؛ الذي يُعَبّر في حالة المؤسسة الوقفية عن التوافق بقدر الإمكان مع رغبات وحاجات المستفيدين أو المتأثرين بعمل المؤسسة، بما يخلق الرضا النفسي لهذه المجموعات، ويعطي الانطباع والصورة الحسنة والمثالية عن المؤسسة، كما يمكن التسويق للمؤسسات الوقفية بـ:

- تسويق المؤسسة من خلال التعامل مع السلطات والهيئات الحكومية.
- استدعاء المؤسسات الإعلامية.
- نشر نتائج دعم الأبحاث العلمية للمجتمع.
- إقامة الأنشطة التي يستفيد منها عامة الناس[57].

المطلب الثالث: نماذج معاصرة لخاصية الاستقطاب الوقفي:

الفرع الأول: التجربة السودانية:

منذ عام 1989م؛ بدأت هيئة الأوقاف السودانية في استقطاب العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة وحصرت كل الأوقاف وقامت بتوثيقها، واستعادت ما أخذ منها بالغصب ووضعت البرامج والخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسيا وأفقيا، ومن هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها لامتلاك حصة موقوفة منه في مشروع معين، ثم أنشئت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح به مقداره 3 مليارات

جنيه سوداني ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق العديد من الانجازات فأنشأت العديد من العقارات الوقفية الحديثة مثل مجمع سوق الذهب، وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري، وسوق النساء بواد مدني.

وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة؛ تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية وتمنح المساعدات للفقراء[58].

الفرع الثاني: التجربة الكويتية والصناديق الوقفية المستقطبة:

انطلقت التجربة الكويتية للوقف عام 1993م، بصدور مرسوم أميري بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، تم بمقتضاه إنشاء الصناديق الوقفية في الكويت، ترجع فلسفة الصناديق لوضع نموذج بارز يتم من خلاله استقطاب أموال المانحين وأفكارهم، وذلك من خلال مشاريع مقسمة على صناديق تسهل على المتطوعين اختيار الصندوق بناء على الهدف، وبالتالي نتحصل على نموذج وقفي يكون مركزا لاتجاهات المانحين ولعل هذا من الذكاء والإبداع في الاستقطاب الوقفي، حيث اجتمعت أفكار وأموال الأوقاف في صندوق واحد يسهل استحضاره لدى المانحين.

خاتمة:

وفي خاتمة البحث فهذه أهم النتائج والخلاصات:

نتائج البحث:

– أن الوقف نظام إسلامي استمد رمزيته من رمزية البيت الحرم باعتباره أول وقف في الإسلام.

– مرونة الوقف وإمكانية صياغة أحكامه وما يتماشى وإرادة الواقف، ومع ما يتماشى بما يفرضه الواقع، كما ظهر ذلك في وقف النقود عند الحنفية وغيرهم والوقف المؤقت وقد تفرد به المالكية.

– ظهور خاصية الاستقطاب في نظام الوقف كآلية تسمح له بالبقاء والاستمرار.

التوصيات:

– ضرورة استغلال التطورات في شتى مجالات الحياة لتوسيع دائرة الاستقطاب لصالح الأوقاف، خاصة التكنولوجية منها لما تتصف هذه الأخيرة من خصائص ترفع عن الوقف حرج الوقت وكذا التكاليف.

– ضرورة الاجتهاد والعمل على تطوير الأوقاف من خلال تطوير الأساليب والإبداع فيها، وذلك بما تقتضيه صورة الوقف، وحاجات المجتمع.

– أهمية التنسيق بين الإعلام والوصاية على الأوقاف كآلية من آليات الاستقطاب.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم آل إبراهيم العباس، الأوقاف التاريخية في مكة، الهيئة العامة للأوقاف، السعودية، 1445هـ، 2023م.
2. إبراهيم بن سليمان الحيدري، العوامل الداخلية المؤثرة في عملية جمع التبرعات في المنظمات الخيرية العالمية، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، 1425هـ، 2004م.
3. إبراهيم بيضون، الحجاز والدولة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م.
4. إبراهيم خليل عليان، تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها. تجارب الدول الأخرى، بحث مقدم لمؤتمر بيت المقدس الرابع، 1443هـ، 2013م.
5. ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419هـ.
6. ابن الهمام فتح القدير، دار الفكر، دط، دت، 219/6.
7. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ت: محمد عبد القادر، عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
8. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م.
9. ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن الأرقم بيروت، ط1، 1416هـ.

10. ابن حجر، فتح الباري، اعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
11. ابن خرداذبة، المسالك والممالك، دار صادر أفست ليدن، بيروت، لبنان، دط، 1889م.
12. ابن دريد، جمهرة العرب، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
13. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.
14. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
15. ابن فارس، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م
16. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
17. ابن قدامة، المغني، ت: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، القاهرة- مصر، ط1، 1388هـ-1968م.
18. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.
19. ابو العباس بن عجيبة الفاسي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، نشر حسن عباس زكي، القاهرة، ط، 1419هـ.
20. أبو نصر بن محمد شخار، نظرية العدالة الاجتماعية في التشريع الإسلامي، جمعية التراث، غرداية، ط1، 1442هـ، 2021م.
21. أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
22. أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، دط، دت.
23. أحمد بن محمد الثعلبي، ابو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م.
24. أحمد عبد الرحمن، إبداعات المسلمين في العلوم الاجتماعية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ، 2008م.
25. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ، 2008م.

26. أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1433هـ، 2012م.
27. أسامة عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة، دار النفائس، الأردن.
28. البخاري، الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
29. تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423هـ.
30. الثعلبي، الكشف والبيان. ت: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م.
31. حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ت: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م.
32. الحاكم، المستدرك، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م
33. الخصاف، أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1323هـ، 1904م.
34. خليل عبد الكريم، قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط2، 1997م.
35. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة محققين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1385هـ، 1965م.
36. الزبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت.
37. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
38. سامي صلاحات، الجودة الوقفية دراسة في معايير الإدارة والتنمية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، يوينو2013/ عدد 94/28/.
39. السبتي، عياض ببن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة، مصر.
40. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ، 1993م.

41. السمعاني، تفسير القرآن، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 1418هن 1997م.
42. سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
43. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.
44. عبد الرحمن بن إبراهيم العمران، العمل الخيري المؤسسي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1445هـ، 2024م،
45. عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة.
46. عبد الله إبراهيم، المركزية الإسلامية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ، 2010م.
47. فخر الدين الرازي، مفاتح الغيب، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
48. الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
49. فريق من الباحثين، مكة قبل الإسلام، ترجمة: هشام شامية، ط1، 2019م، المركز الأكاديمي للأبحاث، العراق– تورنتو– كندا.
50. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.
51. القاسم بن سلام، غريب الحديث، ت: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط1، 1384هـ، 1964م.
52. الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
53. محمد الكتاني، موسوعة المصطلح، في التراث العربي الديني والعلمي والأدبي، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2014م.
54. محمد بن يحي آل مفرح، آفاق الاستثمار في الجهات الخيرية، مؤسسة الدرر السنية للنشر، الرياض، ط1، 1423هـ، 2011م.
55. مسلم، الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

56. مصطفى كولار، أوقاف الحرمين في الدولة العثمانية في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، ترجمة: محمد حرب، مركز التاريخ العربي للنشر.
57. مكانة للتطوير العلمي، وقف سعد وعبد العزيز الموسى، الدليل العلمي للعلاقات العامة في المنظمات الغير ربحية، www.namaa.com.sa.،
58. نرمين عاطف أحمد حجازي، دراسة العلاقة بين محددات الاستقطاب الإلكتروني وجاذبية المنظمة، كلية التجارة، القاهرة، مجلد الثاني عشر، العدد الثالث.
59. النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، دار الطباعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، دط، 1311هـ.
60. هيلموت. ك. أنهاير، دانيا ليت، الإبداع في العمل الخيري، ترجمة: محي الدين علي الحميدي، العبيكان للنشر، الرياض، ط1، 1437هـ، 2016م.
61. نواف أبو شمالة، الجوانب النظرية والتطبيقية للتميز المؤسسي- نماذج دولية رائدة- المعهد العربي.
62. ينظر سامي الصلاحات، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط1، 1435هـ، 2014م.
63. Bigduk.com/servicespaigns، خدمة الحملات في المؤسسات الغير ربحية.

الهوامش:

1 ينظر: النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، دار الطباعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، دط، 1311هـ، ص105؛ وابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، 359/9؛ والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، 681/2.

2 ابن قدامة، المغني، ت: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، القاهرة- مصر، ط1، 1388هـ-1968م، 3/6.

3 قانون الأوقاف رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411، الموافق لـ 27 أفريل سنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخ في 23 شوال عام 1411هـ، الموافق 08 مايو سنة 1991م، ص13.

4 ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، 680/1.

5 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ، 2008م، 1831/3.

6 ينظر: سامي الصلاحات، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط1، 1435هـ، 2014م، ص28؛ تعريف مقتبس بتصرف.

7 سورة الشورى، الآية 7.

8 عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: "كان البيت قبل الأرض بألفي سنة، ﴿**وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ**﴾ قال: من تحته مدا"، الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة إذا السماء انشقت والسجود فيها، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م، 563/2، ح 3911، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال المحقق صحيح، والتعليق من تلخيص الذهبي، كما ورد في سائر كتب التفسير عن عبد الله بن عمر، ومجاهد والسدي: "أنه أول بيت وضع على وجه الماء عند خلق الأرض والسماء، وقد خلقه الله تعالى قبل الأرض بألفي عام وكان زبدة بيضاء على الماء ثم دحيت الأرض تحته"؛ فخر الدين الرازي، مفاتح الغيب– التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، 296/8.

9 تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423هـ، 575/1؛ والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م، 108/1؛ وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419هن 1345/4؛ والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، 45/2؛ وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن الأرقم بيروت، ط1، 1416هـ، 117/2.

10 أحمد بن محمد الثعلبي، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ،

2002م، 127/1 و9/3؛ والسمعاني، تفسير القرآن، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 1418هن 1997م، 31/1.

11 أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 81/16.

12 عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، 238/4.

13 خليل عبد الكريم، قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط2، 1997م، ص 42.

14 إبراهيم آل إبراهيم العباس، الأوقاف التاريخية في مكة، الهيئة العامة للأوقاف، السعودية، 1445هـ، 2023م، ص27.

15 رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 370/1، ح 520.

16 سورة يونس، الآية 87.

17 سورة النور، الآية 36.

18 الثعلبي، الكشف والبيان، 114/3.

19 سورة آل عمران، الآية 95.

20 السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ، 1993م، 28/12؛ ومصطفى كولار، أوقاف الحرمين في الدولة العثمانية في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، ترجمة: محمد حرب، مركز التاريخ العربي للنشر، ص13.

21 ابن حجر، فتح الباري، اعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 456/3.

22 صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، 37/1، ح126؛ وصحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، 968/2، ح1333.

23 ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ت: محمد عبد القادر، عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 359/4.

24 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م، 244/31.

25 فريق من الباحثين، مكة قبل الإسلام، ترجمة: هشام شامية، ط1، 2019م، المركز الأكاديمي للأبحاث، العراق– تورنتو– كندا، ص 178.

26 إبراهيم بيضون، الحجاز والدولة الإسلامية، ص63.

27 خليل عبد الكريم، قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية، ص48–49.

28 مكة قبل الإسلام، ص273

29 خليل عبد الكريم، مصدر سابق، ص51

30 عبد الملك الحمير، التيجان في ملوك حمير، ت: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، صنعاء، ط1، 1347هـ، ص305؛ وأبو محمد الدنيوري، ت: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1992م، ص559.

31 ابن الجوزي، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1997م، ص339.

32 ينظر: محمد بن إسحاق الفاكهي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ت: عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1994م، 109/4، والكتاب يروي للعديد من الآبار التي حفرت ووقفت للحجيج والسقاية؛ ومحمد البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، 726/3، 1002.

33 ينظر: الفاكهي، مصدر نفسه، 102/4؛ والهمداني، زين الدين، الأماكن، أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، ت: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، 1415هـ، ص557.

34 أحمد عبد الرحمن، إبداعات المسلمين في العلوم الاجتماعية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ، 2008م، ص111.

35 سامي صلاحات، الجودة الوقفية دراسة في معايير الإدارة والتنمية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، يوينو2013/ عدد 94/28/، ص8.

36 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، 119/2، ح 1461.

37 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 198/3، ح2723؛ ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، 1255/3، ح 1623.

38 الخصاف، أحكام الوقف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1323هـ، 1904م، ص12.

39 الخصاف، أحكام الأوقاف، ص9.

40 مصدر سابق، ص9.

41 ينظر: ابن الهمام فتح القدير، دار الفكر، دط، دت، 219/6.

42 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م، 363/4.

43 ابن عابدين، رد المحتار، 364/4.

44 أبو نصر بن محمد شخار، نظرية العدالة الاجتماعية في التشريع الإسلامي، جمعية التراث، غرداية، ط1، 1442هـ، 2021م، ص352.

45 أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، دط، دت، 87/4.

46 النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ، 1995م، 161/2.

47 ينظر: محمد بن يحي آل مفرح، آفاق الاستثمار في الجهات الخيرية، مؤسسة الدرر السنية للنشر، الرياض، ط1، 1423هـ، 2011م، ص21-22.

48 ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم العمران، العمل الخيري المؤسسي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1445هـ، 2024م، ص221.

49 ينظر: نرمين عاطف أحمد حجازي، دراسة العلاقة بين محددات الاستقطاب الإلكتروني وجاذبية المنظمة، كلية التجار، القاهرة، مجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ص5.

50 سامي صلاحات، الجودة الوقفية دراسة في معايير الإدارة والتنمية، ص9.
51 مكانة للتطوير العلمي، وقف سعد وعبد العزيز الموسى، الدليل العلمي للعلاقات العامة في المنظمات الغير ربحية، www.namaa.com.sa. ص47-49.
52 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»، رواه أبو داود في سننه، باب في الدال على الخير، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 333/4، ح5129.
53 أسامة عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة، دار النفائس، الأردن، ص37-38؛ وإبراهيم بن سليمان الحيدري، العوامل الداخلية المؤثرة في عملية جمع التبرعات في المنظمات الخيرية العالمية، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، 1425هن 2004م، 22.
54 ينظر: هيلموت.ك .أنهاير، دانيا ليت، الإبداع في العمل الخيري، ترجمة: محي الدين علي الحميدي، العبيكان للنشر، الرياض، ط1، 1437هـ، 2016م، ص211.
55 نواف أبو شمالة، الجوانب النظرية والتطبيقية للتميز المؤسسي- نماذج دولية رائدة، المعهد العربي للتخطيط، العدد 160، 2022، المقدمة بتصرف.
56 Bigduk.com/servicespaigns/، خدمة الحملات في المؤسسات الغير ربحية.
57 ينظر: أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1433هـ، 2012م، ص176.
58 إبراهيم خليل عليان، تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها.. تجارب الدول الأخرى، بحث مقدم لمؤتمر بيت المقدس الرابع، 1443هـ، 2013م، ص15.